ماله وعدد السنين من اول ملكه لا من زمن ا
البلوغ فان الزكاة واجبة في مال الصبي فيودي ما
علم بغالب الظن انه في ذمته وان ارادة لا على وجه
يوافق مذهبه بان لم يصرف الاصناف الثمانية او
اخرج البدل وهو على مذهب الشافعي رحمه الله
تعالى فيقضي جميع ذلك فان ذلك لا يجزيه اصلاً
وحساب الزكاة ومعرفة ذلك يطول ويحتاج فيه
التامل شاف ويلزمه ان يسال عن كيفية الخروج
عنه من العلماء اما الحج فان كان قد استطاع في بعض
السنين ولم يتفق له الخروج ولان قد افلس فعليه
الخروج فان لم يقدر مع الافلاس فعليه ان يكتسب
من الحلال قدر الزاد فان لم يكن له كسب ولا مال فعليه
ان يسال الناس ليصرف اليه من الزكوة والصدقات
ما يحج به فانه ان مات عاصيا قال عليه السلام من مات
ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا والحج
الطاري بعد القدرة لا يسقط عنه الحج فهذا طريق
تفتيشه عن الطاعات وتداركها واما المعاصي فيجب
ان يفتش منها اول بلوغه عن سمعه وبصره ولسانه
وبطنه ويده ورجله وفرجه وسائر جوارحه ثم

ينظر

ينظر في جميع ايامه وساعاته ويقصد عند نفسه
ديوان معاصيه حتى يطلع على جميعها صغائرها
وكبائرها ثم ينظر فيها فما كان من ذلك بينه
وبين الله تعالى من حيث لا يتعلق بمظالم العباد و
كنظر الى غير محرم وقعود في مسجد مع الجنابة ومس
مصحف واعتقاد بدعة وشرب خمر وسماع ملاهي
وغير ذلك مما لا يتعلق بمظالم العباد فالتوبة عنه
الندم والتحسر عليها وبان يحسب مقدارها من
حيث الكرة ومن حيث المدة ويطلب لكل معصية
منها حسنة تناسبها فيأتي من الحسنات بمقدار
ذلك السياق اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم اتق
الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها بل من قوله
تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات فيكفر سماع
الملاهي بسماع القرآن ومجالس الذكر ويكفر القعود
في المسجد جنبا بالاعتكاف فيه مع الاشتغال با
بالعبادة ويكفر مس المصحف محدثا باكرام المصحف
وكثرة تقبيله وبان يكتب مصحفا ويجعله وقفا
ويكفر شرب الخمر بالتصدق بشراب حلال هو اطيب
منه واحب اليه وعد جميع المعاصي غير ممكن وانما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)